مجلـــــة السعيد للعلـــــوم الإنســـانيـــة والتطبيقية
Al - Saeed Journal of Humanities and Applied Sciences
journal@alsaeeduni.net
Vol (6), No(1), January, 2023 المجلد(6)، العدد(1)، 2023م
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها والاستثمار التنزيلي المعاصر

د/ فضل بن عبدالله مراد
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة
جامعة قطر

تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٢/١٢/١٠م تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٣/١/١٨م

https://alsaeeduni.net/colleges/research-and-strategic/2017-03-10-08-03-59

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها والاستثمار التنزيلي المعاصر

د/ فضل بن عبدالله مراد
أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة
جامعة قطر

الملخص

القواعد الفقهية الكلية المجمع عليها يجب على الناظر في الفقه ونوازله أن يضبطها من جهة المعرفة بها ومن جهة معرفة مستنداتها وقوتها وكيف تعامل معها الفقهاء وكيف يستثمرها في المستجدات المعاصرة.

ومن أهم هذه القواعد التي شاع استعمالها في الفتاوى المعاصرة قاعدة الضرورة تقدر بقدرها. والملاحظ أن استعمالها التنزيلي في وقائع العصر قد يكون استدلالا جمليا كليا غير منضبط، لهذا حاول هذا البحث معالجة المسألة ببيان هذه القاعدة وأهميتها ومستندها وأنها من القواعد التي تعضدها أصول الشرع وأدلته والضابط لإلحاق الحاجات منزلة الضرورات وأن هناك توسعا كبيرا في عصرنا في هذه الجزئية مع أن الفقه الإسلامي لا يدل على هذا التوسع، ثم تناول البحث قوانين ضابطة لاستعمال قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم بيان الاستثمار التنزيلي المعاصر في مختلف الأبواب والقضايا الفقهية المستجدة. وختم البحث ببيان أن القاعدة ضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأنها قاعدة الحاجات لا تلحق بها إلا بما تعلق بالضرورات فقط، وأن هناك قوانين حاكمة لاستعمال قاعدة الضرورة ذكرنا منها عشرة.

الكلمات المفتاحية: ضرورة، حاجة، معاصرة.

The rule of necessity is valued as much as the contemporary downward investment

Dr. Fadel bin Abdullah Murad
Professor of jurisprudence and contemporary issues,
Qatar University

Abstract

The general rules of jurisprudence on which there is unanimous agreement, the observer of jurisprudence and its issues must control them from the point of view of knowledge of them and from the point of view of knowledge of their documents and their strength and how the jurists dealt with them and how to invest them in contemporary developments.

For this reason, this research attempted to address the issue by stating this rule, its importance, and its basis, and that it is one of the rules that are supported by the principles of the Sharia and its evidence, and the rule to attach needs to the status of necessities, and that there is a great expansion in our time in this part, although Islamic jurisprudence does not indicate this expansion. The rule of necessity is estimated by its measure, then the statement of contemporary downloading investment in the various emerging jurisprudential chapters and issues. The research concluded with a statement that the rule governs the rule of necessities that permits prohibitions, that it is the rule of needs that are not attached to it except with what is related to necessities only, and that there are laws governing the use of the rule of necessity, of which we mentioned ten.

Among the most important of these rules, commonly used in contemporary fatwas, is the rule of necessity to be estimated according to its measure. It is noted that its use in downloading the facts of the era may be an undisciplined inference.

Keywords: necessity, need, contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، وبعد:

فالشريعة الإسلامية قعدت لسائر الظروف الإنسانية، زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

ومن أهم خصائص هذه الشريعة: المرونة، والواقعية التي من خلال ذلك استطاع الفقه الإسلامي أن يكون حاضراً لا يتخلف سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية الطارئة..

وهذا الحضور والواقعية بني على أساسات متينة من أصول الشريعة في القرآن والسنة، وينزل على واقع الحياة والإنسانية أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين.

ومن خلال هذه الأصول الكبرى أجمع الفقهاء على قواعد راسخة حاكمة للشريعة، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: التيسير والعادات، والأمور بمقاصدها، وقواعد الضرر وإزالته.

ومن أهم تلك القواعد قواعد تحكم الظروف الطارئة والضرورية للحياة الإنسانية، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها، والحاجة والضرورة، وهذه هي مقصودنا من هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

تأملت في الكثير من فتاوى العصر ونوازله فوجدتهم يلوذون إلى قاعدة وهي: الضرورات تبيح المحظورات، وقيدها الهام قاعدة الضرورات تقدر بقدرها، ووجدناهم يلحقون بها قاعدة: الحاجات تنزل منزلة الضرورة.

وكثرت التطبيقات المعاصرة، واستعملت في كثير من النوازل، وقد لاحظت التوسع في ذلك؛ مما أدى إلى إجازة أمور قد يكون الراجح خلافها؛ لعدم تحقق شرط الضرورة ولا الحاجة التي تنزل منزلتها، ولا تقديرها بقدرها.

فأردت أن أضع هذا البحث لأبين أهمية هذه القاعدة في عصرنا وكيف أثرها الاستثماري التطبيقي في نوازل العصر.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متعددة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، لكن من جهة تطبيقية معاصرة لم أجد تحديدا عن قاعدة الضرورة تقدر بقدرها دراسة تطبيقية معاصرة إلا بحثا تكميليا للماجستير بعنوان قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في النوازل الطبية المعاصرة – التداوي بالمحرمات أنموذجا– وهو بحث مقدم من الطالبة خديجة عمار الجزائر عام٢٠١٨ جامعة الشهيد حمه الأخضر، ولكنه حصر التطبيقات المعاصرة في المسائل الطبية، بينما بحثنا هذا يوسع التطبيقات في الكثير من القضايا..

تساؤلات البحث:

– ما هي الضرورة وقدرها ومستندها والقانون الضابط لها؟ وما أثرها التنزيلي على تطبيقات الفقه المعاصر؟

أهداف البحث:

– بيان الضرورة تقدر بقدرها مستندها والقانون الضابط لها.

– الكشف عن قانون إلحاق الحاجة بالضرورات.

– الاستثمار التنزيلي المعاصر للقاعدة.

خطة البحث:

المبحث الأول: الضرورة تقدر بقدرها سؤال الماهية والضبط.

المبحث الثاني: قانون استعمال قاعدة الضرورات تقدر بقدرها.

المبحث الثالث: الاستثمار التنزيلي المعاصر للقاعدة.

المبحث الأول:

الضرورة تقدر بقدرها سؤال الماهية والضبط.

المطلب الأول: سؤال الماهية

الضرورة لغة: هي الاضطرار إلى الشيء، والاحتياج الشديد[١].

الضرورة اصطلاحا: الاضطرار والإلجاء والمشقة والعنت المؤثر على النفس، أو العضو أو المال.

قال الجرجاني: «الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له»[٢].

وقد جعل تاج الدين السبكي –في الأشباه– قاعدة الضرورات هذه منتزعة من قاعدة الضرر يزال[٣].

وقد قسم العلماء المراتب حسب الضرورات وما يليها من مراتب نزولا إلى خمس[٤]: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة: بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل، واللبس؛ بحيث لو بقي جائعاً، أو عريانا لمات أو تلف منه عضو. وهذا يبيح تناول المحرم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، والطعام الدسم.

وأما الزينة: فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر.

وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها قاعدة تقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

والمعنى أن الضرورات ولو أبيحت لدفعها المحظورات، لكنها مقيدة بقدر ما تندفع الضرورة؛ لأن العلة المبيحة هي وجود الضرورة، فلما رفعت هذه العلة رفع حكمها.

وكذلك توضح القاعدة أن تناول المحظور أو فعله يكون بقدر الضرورة فقط، وفي محلها لا يتجاوز فوق ذلك؛ لأن العلة رخصت في محل معين.

لذلك فكشف العورة للطبيب يكون بقدر المعاينة الضرورية فقط ولا يتجاوز.

فهذه القاعدة قيد هام جدا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د.ت، د.ط). (٤٨٢/٤).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص١٣٨)، الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١، ١٩٩٦م. (١١١٥/٢).

(٣) نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٤٥/١).

(٤) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٣١٩/٢).

فإن الإباحة تكون في حد معين وقدر معين وزمن معين، لا يتجاوز ذلك.

وهذه القاعدة تتداخل أدلتها مع قاعدة التيسير فهي فرع من فروعها ومع قاعدة الضرر فهي قيد لها

المطلب الثاني: مستندات القاعدة:

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها من أصول التيسير في الشرع وهي مندرجة في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" لكن في باب معين، ووضع معين، هو باب الضرورات.

وهي ضابطة ومقيدة للقاعدة الأصل الضرورات تبيح المحظورات.

فلا يرتكب المحظور إلا بقدر الضرورة.

ومن الأدلة الدالة قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] قال ابن الهمام: "ولا شك أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج"(٥).

ومن الأدلة على الإذن في المحظور عند الضرر: قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]، {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣].

قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}، وقوله تعالى: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ}.

قال المراغي: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }أي فمن ألجئ إلى أكل شيء مما حرم الله، بأن لم يجد غيره وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل منه، ولم يكن راغباً فيه لذاته، ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا إثم عليه؛ لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم، بل الضرر في ترك الأكل محقق، وهو في فعله مظنون، كما أن من أكل مما أُهلَّ به لغير الله مضطراً، لم يقصد إجازة عمل الوثنية، ولا استحسانه، وإنما ذكر قوله: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}؛ لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار إذا وكل إليهم تحديده، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر، ويذهب ذلك بشهواته إلى ما وراء حد الضرورة»(٦).

وقد اتفق الفقهاء على هذه القاعدة في مختلف المذاهب بحسب تتبعي واستقرائي، ولذلك اتفقوا أنه يجوز له أن يأكل من الميتة ما يسد به الرمق ويدفع به الموت.

وهل له أن يتزود منها؟

إن نظرنا إلى أن الضرورة في حالته يمكن أن تتكرر فيجوز له التزود منها، فإن حصل عليه ضرورة أكل ما يسد رمقه.

والتزود مجرد حمل وهو غير الأكل، والعجب من ورود الخلاف في جواز الحمل بحجة أن الضرورة اندفعت وهذا ليس من الضرورة!.

(٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط) (د.ت) (٤٠٩/٨).

(٦) المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م. (٤٩/٢).

فالجواب حملها ليس أكلاً، فليس بحرام إنما حرم أكلها كما في نص الحديث؛ ولذلك فنظر المالكية في جواز التزود أرجح وأدق من غيرهم من المانعين(٧).

ومذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الأظهر، وأحد قولي المالكية في منع الشبع، أرجح من غيره؛ لأن الضرورة اندفعت.

ويشهد لهذا القاعدة الكثير من نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك تحريم العدوان إلا لضرورة الدفع، فإن اندفعوا وانتهوا فلا عدوان.

قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة:١٩١]، والقتال ضرورة استثنائية فلما انتهت الضرورة منع القتال.. ولذلك قال سبحانه: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها حرم في القتال قتل النساء والأطفال والمسالمين غير المقاتلين من المدنين(٨).

ومن أدلة الباب، قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، فأجاز المعاقبة بالمثل بدون زيادة.

مع أن معاقبة الغير عدوان، لكنه جاز ضرورة فلا يزاد على الردع والمجازة، وهكذا شرعت الحدود والعقوبات.

ومن أدلتها في السنة: حديث أنس – رضي الله عنه – قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم» وفي رواية قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»(٩).

فجاز معالجة المرأة الرجل الأجنبي لموضع الضرورة، وتكون بقدرها كما نص العلماء(١٠).

---

(٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين = رد المحتار، بابي حلبي، (د.ت، د.ط)، ٢١٥/٥، والشرح الصغير للدردير ١٨٣/٢، الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٢٣٣/٣. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر– بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ٢٦٣/٤، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ت، د.ط) ٧٣/١١.

(٨) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. (٢٩١/٣).

(٩) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، برقم ٢٨٨٠، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ (٣٣/٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال، برقم ١٨١١، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، درا إحياء التراث العربي، (د.ط، د.ت) (١٤٤٣/٣).

(١٠) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، (د.ت، د.ط)، ٩٤/٦.

المطلب الثالث: قانون إلحاق الحاجة بالضرورات: لو استبدل بلفظ قاعدة أفضل

الحاجة في اللغة: الافتقار والقصور عن المطلوب(١١).

الحاجة في العرف الفقهي هي:

عرفها الشاطبي بأنها: «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»(١٢).

وهي في علم الأصول من العلل المناسبة لبناء الأحكام وهي المعروفة بمسلك المناسبة وتأتي في الدرجة الثانية بعد الضروريات(١٣).

وقد نشأت هذه القاعدة عن تتبع فروع الشرع في كثير من المسائل فأورث ذلك ظناً راجحاً أن الشرع ينزل الحاجة منزلة الضرورات.

ومثل لذلك السيوطي: «مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة»(١٤).

ومنها: ضمان الدرك، جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً.

ومنها: مسألة الصلح وإباحة النظر، للمعاملة، ونحوها، وغير ذلك.

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة؛ لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعاً؛ بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين: كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق.

ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب، جائز للحاجة ولا يشترط للآكل أن لا يكون معه غيره»(١٥).

---

(١١) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (٤٩٥/٥): ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٤٦٠/٣): ابن منظور، لسان العرب .(2/242)

(١٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٢١/٢).

(١٣) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، الكتب العلمية، (د.ط، د.ت) (ص١٧٥)، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، (١٩٨١/٥).

(١٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م (ص٨٨).

(١٥) المرجع السابق نفسه.

«من الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد القياس على دن الخمر إذا صارت خلا، فإنه يطهر تبعا لها، فإن اعترض معترض بأن ذاك من محل الضرورة، قلنا: وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة»[١٦].

«ولهذا: جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف، ومنها: ضمان الدرك جوز على خلاف القياس.

ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس، ومنها جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها، وشربة السقاء، ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد، وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط، وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»[١٧].

وقد تكلم الشيخ الزرقا كلاما مفيدا حاصله أنه قد جوز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية؛ وكذلك جوزت أيضا إجارة الاغتسال في الحمام وكذلك وجود خيار التعيين بالمبيع يجعل المبيع مجهولا، ولكن قد جوز هذا المبيع بناء على الاحتياج إليه؛ لأن بعض الناس لا يمكنه أن يشتري شيئا بدون سؤال واستشارة العارفين.

وهناك فارق هام نبه عليه الشيخ الزرقا وهو أن بين الحاجة والضرورة أن الضرورة لا تدوم لأنها تقدر بقدرها بخلاف الحاجة فهي مستمرة كعقود السلم مثلا والضرورة في الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه.

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة موقتا.

ثم إنما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفا للقياس، وإلا كانت إضافته للقياس أولى والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه[١٨].

---

(١٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (٢٤/١).

(١٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ص٧٨)، وانظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (٢٩٣/١) «مجلة الأحكام العدلية» (ص١٩)، أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م (٤٢/١).

(١٨) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق/سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م (ص٢١٠).

قال الجويني: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في [حق] آحاد الأشخاص والبيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض والعروض لا تعني لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها»[١٩].

«ولسنا ننكر أن الإجارة من حيث وردت عدى منافعَ لم تخلق [بعدُ] مائلةٌ عن القياس بعض الميل، ولكنها مسوغةٌ لعموم الحاجة. وقد ذكرنا في مواضعَ أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة. ثم ما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة، حتى يقال: الإجارة تنعقد في حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى المسكن، ولا تنعقد في حق من يملك المساكن، بل يُعمم [في حكم] التجويز الكافة»[٢٠] وقال الزركشي: «[الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس].

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان»[٢١].

وفي الأم للشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء»[٢٢].

و«لو أجدب أهل بلد وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره»[٢٣].

فنحن نلاحظ هنا أن الفقهاء ألحقوا الحاجة بالضرورة فيما تعلق بالضرورات مباشرة.

فالحاجات إن أدى فيها الخلل إلى خلل في الضروريات أخذت حكمها أما غير ذلك فتبقى في مرتبتها.

(١٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م (٨٢/٢).

(٢٠) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (٦٧/٨). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: (2/24).

(٢١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: (2/24).

(٢٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٢٨/٣).

(٢٣) المصدر السابق نفسه (٨٣/٢).

المبحث الثاني:

قانون استعمال قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

هناك ضوابط حاكمة لهذه القاعدة حتى لا يتحول الاجتهاد إلى رأي زئبقي لا تضبطه أصول ولا حدود. ومن أهم ضوابط هذه القاعدة:

١-أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الرتبة في الموازنة بين قدر الضرر وقدر الحرام الممنوع، فلا يجوز الإقدام على الممنوع شرعاً حتى تكون الضرورة المراد دفعها أكبر من المحرم. أما لو كانت الضرورة أقل أو لم كانت في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات فيحرم الإقدام على الحرام.

ولهذا قرر الأصوليون في التعليل بالمناسب المصلحي أنه لو عارضه مفسدة راجعة أو مساوية أبطلته؛ لأن المفسدة الكبرى إن ارتكبت لدفع مفسدة أصغر أو مصلحة أقل لم تكن هناك ضرورة(٢٤).

فلو كشفت المرأة عورتها المغلظة للكوافيرة لغرض الحلاقة مثلاً كان هذا محرماً مقطوعاً به؛ لأن الإقدام على المحظور إنما يكون لحماية الضرورات الكبرى ومكملاتها، وحلق العانة في أدنى المراتب وهي التحسينات. ولكن لو أرادت تركيب لولب لمنع الحمل مؤقتا فهذه مسألة تحتاج إلى نظر في جزئياتها من كل جهة، فاللولب مثلاً: هل هو في محل الاضطرار؛ لأن من النساء من تفعل ذلك لمجرد الحفاظ على الرشاقة؟ فيكون كشف العورة أو لمسها من الطبيبة محرم. أما لو كانت مضطرة لذلك لمرضها الذي لا تتحمل معه تتابع الولادات بتقرير من طبيب خبير فهذا رعاية للنفس فيجوز.

٢-أن تقدر الضرورة بقدرها تحققا فلا تجوز إلا أن تكون الضرورة محققه أو غالبة الظن لا موهومة.

٣-أن تقدر الضرورة بقدرها زماناً؛ لأن الضرورات لها زمن معين وليست دائمة وهذا هو الفرق بين الضرورات والحاجات.

ومثاله: أن الأكل من الميتة للمضطر إنما يكون حال الاضطرار بلا تماد، وهكذا تكشف العورات أثناء العمليات فقط، ولا يستمر ذلك إلا بقدر المعاينة للجرح.

ومن أمثلته: ضرورة الحجر في وباء كورونا كانت مؤقتة.

---

(٢٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م» (٢٨٣/٣) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية (١٩٨٩/٥) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، شرح البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ب.ط، ب.ت (١٧٠/٢).

٤-أن تقدر الضرورة بقدرها محلاً.

ومن أمثلتها: ما كان لا بد منه في ضبط مقدار الضرورة فهو جائز، مثل قدر الاستمساك في مسألة الجبيرة، فلو زادت الجبيرة على المقدار الضروري للاستمساك حرم وبطل وضوؤه؛ لأنه ترك جزءاً من محل الوضوء(٢٥).

٥-أن تقدر الضرورة بقدرها من جهة العموم والخصوص، فإن الضرورة النازلة بالشخص إذا تعارضت مع الضرورة العامة قدمت العامة؛ لأنها كلية.

مثاله: ترك صلاة الجمعة في جائحة كورونا بأمر من الدولة حجراً على جميع أفراد المجتمع، وهذه ضرورة دينية وحفظ الدين من الضرورات، ولكنه تعارض مع ضرورة متعلقة بعدة ضرورات عامة، وهي حفظ الأنفس، حفظ الأموال، وحفظ الدولة والأمن، فإن لم يحصل الحجر؛ لأدى إلى فشو المرض المميت على المجتمع، وهو مؤد إلى تدمير الاقتصاد والسوق وانهيار الدول، وأمنها واستقرارها، وهذه مفاسد كبرى وعامة، وضررها فادح على الضرورات الخمس والحاجيات والتحسينيات.

٦-أن تقدر الضرورة بقدرها من جهة المآل.

ومثالها: إن لم يجد المسلم في بلاد الغرب مدرسة لولده سوى مدارس تعلم المسيحية، فهل يجوز له الإقدام على ذلك؟! لأن المآل فيه مفسده عظيمة على الولد تمس حماية ضرورة الدين.

٧-أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث واقع المكلف وظرفه فينظر هل هو مرتبة الطارئ أو العادي أو الاستثنائي.

٨-تقدر بقدرها من جهة دار المكلف.

مثاله: المهجرون من بلدناهم في حروب الربيع العربي؛ حيث وصلوا إلى بلاد الكفر واضطروا إلى بعض الأعمال في نقل الخمر والخنزير، فهذا إن لم يجد غيره في تلك الحال وكان مضطراً للمال له ولولده فيجوز مؤقتا مع البحث المستمر للتخلص من ذلك، أما لو كان ببلاد المسلمين فلا يجوز؛ لأن هذه الحالة غير متصورة هناك.

٩-النظر إلى مقاصد المكلف ودوافعه ونيته وأهدافه فإن مقاصد المكلفين معتبر في الفتوى؛ لأن من يطلب الفتوى تشهياً وفتنة وهوى غير من يريدها لإخراجه من مأزق؛ ولذلك علل الله سبحانه وتعالى لما رخص لأيوب -عليه السلام- حين حلف أن يؤدب زوجته فرخص الله له أن يأخذ

(٢٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٢٨٩/١) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب.ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، (٣٨٢/١) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ب.ط، ب.ت، (٢٠٣/١).

شمراخاً متفرعاً إلى فروع متعددة ويضربها ضربة واحدة، ويحسب كل فرع منه ضربة، فيكون قد أوفى بيمينه، وعلل الله هذا الترخيص بقوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} [ص: ٤٤].

فتأمل هذا التعليل إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب.

ويؤخذ منه أن واقع المكلف معتبر في تنزيل الفتوى؛ فإن الله سبحانه رخص له وبين تعليل ذلك {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}.

فأيوب عليه السلام ما كانت نيته ومقاصده الهوى والتشهي وطلب الترخص والبحث عنه؛ بل كان صابراً تقياً نعم العبد فله حكمه(٢٦).

والمفتي يأتي إليه أصناف الناس فمنهم المتساهل الباحث عن الهوى لا عن التعبد لله، ومنهم من قصده التعبد؛ لكنه في ورطة يريد فتوى تخرجه مخرجا شرعياً، ومعرفة مقاصد المكلفين ودوافعهم ضرورية جدًّا للفتوى يدل عليها الحال وسياق الظروف.

وانظر إلى برامج الفتوى مثلا، فكم من سائل لا يريد الفتوى إنما يريد أن يوجهك إلى اتجاه معين، أو ذم أو مدح اتجاه معين، أو يحملك على الفتوى التي ستفهم في سياقات الحدث الحالي، ولو كنت تكلمت كلاماً عاماً.

ويمكن للمفتي أن يعرض عن ذلك حين يفهم المقاصد والدوافع؛ بفهمه للحدث والسياقات وظروف الساعة التي دفعت المستفتي إلى الاستفتاء.

وهذا النوع من المعرفة يدخل في علم المقاصد وعلم القواعد الشرعية في قاعدة الأمور بمقاصدها وما يتخرج عليها من القواعد(٢٧).

١٠- التصور الحقيقي أو سؤال الماهية، والتصور يبنى على وسائل توصل إليه ولكل نازلة ظروفها وخصوصيتها التي تستدعي تلك الوسائل. فالمسائل الطبية يصورها خبراء الطب، والاقتصادية أهلها من المتضلعين في هذا العلم، والنازلة العادية يرجع فيها إلى أهل العادات.

وفي قاعدة تقدير الضرورات من المسلم به أن تحديد الضرورة ومقدارها خاضع لهذا التصور، فضرورة حماية حياة الأم وضرورة حماية حياة الجنين واجب حفظهما من غير حاجة لطلب التصور؛ لأنه من ضرورات الشرع هنا.

وإنما يحتاج عند التعارض حيث يشكل الجنين خطراً على حياتها، فيرجع في استجلاء الحقيقية التصورية إلى الطبيب الخبير العدل ليعطي صورة واقعية، فإن جزم بالخطورة على حياة الأم فهل

(٢٦) الرازي: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٣٩٩/٢٦) القرطبي: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٢١٣/١٥):

(٢٧) السيوطي: الأشباه والنظائر ص٩، السبكي: الأشباه والنظائر ٦٠/١، الموصلي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥٩/١.

حياة الأم مقدمة على الجنين أم الجنين مقدم على الأم؛ لأن لكل منهما حياة محترمة يحرم العدوان عليها في الشرع، هذا هو الأصل الأول.

وهنا يلوذ الناظر إلى جمع الأصول الحاكمة للمسألة بعد أن تم له التصور الحقيقي.

والشرع كما أنه طالب حفظهما معاً وقد تعذر، يحرم إهدارهما معاً؛ لأنها مفسدة كبيرة محرمة قطعيا، لأنها ناقضت مقصد حفظ النفس من كل وجه.

وإما أن يحفظ واحداً منهما فقط، وهو عمل بالحفظ من جهة والإهدار من جهة، وهذا غاية الممكن، والله تعالى يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ويقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

ويبقى النظر الفقهي في إيهما يهدر وأيهما يحفظ.

ولا يجوز له الهجوم على بادئ النظر بدون بحث وتأصيل وتنزيل، فإنه حينها يكون حاكما بالهوى، والجهل.

وليس هناك نص صريح في هذه المسألة فيلوذ إلى تتبع أصول الشريعة في حفظ الأنفس وتجاذب المصالح واعتراض المفسدة للمصلحة وهل يعد ذلك انخراماً لها.

ومن المقرر أن المصلحة إن عارضتها مفسدة مثلها أو فوقها أبطلتها.

وينظر في أصول الشرع القريبة المتعلقة بحياة الإنسان جنيناً وحياته بعد ولادته.

وهو بحث عن تصرف الشرع في جنس هذه المسائل لا في عينها، فإن جنس المصالح الجلب والمفاسد الدفع، وهذا ما يعرف في القياس في مسالك العلة بمسلك المناسبة.

وقد وجدنا بالنظر أن الشرع اعتبر حياة الإنسان بعد الولادة تامة، فمن أهدرها عمداً فعليه القصاص، أو خطأ فعليه الدية والكفارة.

ووجدنا أن الشرع اعتبر حياة الإنسان في المرحلة الجنينية أنزل بمراحل من الأولى، فإن من قتل الجنين عمداً أو خطأ لا يقضى عليه لا بقصاص ولا بدية تامة؛ بل عشرة بالمئة من الدية فقط.

ووجدنا أن حياة الإنسان بعد الولادة متيقنة وقبلها ممكنة عادة، وتقديم المحقق في الحفظ على الممكن أمر عقلي قبل أن يكون شرعياً.

ووجدنا أن قتل الوالد لولده عمداً لا قصاص فيه عند عامة العلماء لحديث؛ (لا يقاد والد من ولده)[٢٨] وذلك عكس الولد.

ووجدنا أن تعامل الولد مع الوالد مفروض بأدق تفصيلات الإحسان، وليس من الإحسان أن يكون إحياء الولد سبباً لقتل الوالد، وحقوق الوالدية على الولد أعظم من حقوق المولود على الوالد، فنعلم من هذا أن الشرع يقدم حق الوالد على حق ولده في الحفظ.

(٢٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣ه، (٤٤٠/٧).

وثبت هذا في مرتبة الضروريات فقد راعى حياة الوالد على الولد فأسقط القصاص ولو عمداً حال كمال الحياة، فأولى أن يقدم حفظ حياة الوالدة على ولدها قبل الولادة.

يؤكد هذا أن الشرع خص الجنين بأحكام تدل على عدم المساواة، فأسقط القصاص في قتله عمداً ولو من أجنبي وأوجب عشر الدية.

فإذا تبين أن جنس المفسدة أعظم في هذه الجهة وتبين أن جنس المصلحة أعظم في هذه الجهة، كان الناظر على شفا تحقق من حكم المسألة، ويبقى تنزيل هذا على هذا.

وعليه فالحفاظ على حياة الأم مقدم على حياة الجنين؛ لأن جنس تصرفات الشرع دلت على تقديم حفظ حياتها على حفظ جنينها.

وهذه التقديم في الحفظ جنس مناسب في عين مسألتنا، وهو من قسم الملائم للجنس في العين وهو المناسب الأصولي المعروف.

وباب المناسب في القياس أو مسلك المناسبة هو أصل علم المقاصد الذي توسع بعد ذلك؛ لأن المناسب الملائم منقسم إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني[٢٩].

المبحث الثالث:

الاستثمار التنزيلي المعاصر للقاعدة

ذكر الفقهاء المتقدمون العديد من التطبيقات في استثمار هذه القاعدة ونحن نذكر بعضها ثم نتبعه بما هو مقصود البحث وهي المستجدات المعاصرة.

- إباحة الميتة عند المخمصة وخشية التلف[٣٠].
- إباحة كلمة الكفر للمكره.
- لو صال الصيد في الحرم على محرم بحج أو عمرة فله أن يدفع عن نفسه فإن قتل الصيد فلا ضمان عليه، قال الزركشي –معللا ذلك–: "لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات"[٣١].
- إذا عم الحرام بلدا وندر الحلال جاز استعمال ما يحتاج، ولا يقتصر على الضرورة لكن قال الإمام الجويني: "ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات نقله عنه في المنثور"[٣٢].
- ويجوز نبش قبر الميت إن دفن بلا غسل أو لغير قبلة أو في محل مغصوب أو كفن في كفن مغصوب، وخالف الحنفية هنا؛ لأن المفسدة المترتبة على النبش أكبر.

---

(٢٩) «المستصفى» (ص١٧٩): «نثر الورود شرح مراقي السعود» (٤٧٢/٢):

(٣٠) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٣١٩/٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٧٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. (8/3847).

(٣١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (2/319).

(٣٢) المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

قال ابن نجيم: "لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه"(٣٣).

وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب، صُلِّيَ على قبره ولا يخرج(٣٤).

- إذا عمت البلوى بالنجاسات في الشوارع ارتفع حكمها عند الاضطرار.

التطبيقات المعاصرة من الفقه المالي والاقتصادي:

- الإيداع في البنوك الربوية إن لم يجد غيرها.
- التحويل عبر المصارف الربوية إن لم يجد غيرها.
- ومنها أن التعامل مع البنوك الربوية محرم إلا لمن اضطر، كمن هو في غير بلاد المسلمين ولا يضع في البنك، ولا يتعامل معه إلا بقدر ما يدفع الضرورة.
- ومنها التأمين التجاري، لا يجوز إلا لمضطر بقدر الضرورة إن لم يوجد تأمين في الشركات الإسلامية، كما في المعايير الشرعية للأيوفي(٣٥).
- جواز القرض الربوي بغرض إجراء عملية جراحية ضرورية تتعلق بها الحياة أو سلامة عضو من التلف(٣٦).

الفقه الدولي والسياسي:

- اللجوء إلى المنظمات الدولية والمحاكم الدولية؛ لاستخراج الحق، {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}.
- دفع أموال للعدو لإخراج الأسرى
- يجوز التحالف مع عدو كافر آخر يعين على العدو الكافر الباغي.
- طلب اللجوء السياسي أو المدني لدى دولة كافرة؛ دفعاً لمفسدة باغ مسلم أو غيره.

من الفقه الأسري والمجتمعي والإنساني:

- من استشير في خاطب فإنه يجوز له ذكر ما فيه بقدر ما يبين حاله لمن استشاره مما يتعلق بموضوع الزواج تعلقاً قريباً، ولا يجوز له ذكر ما لا تعلق له بذلك، وقد نقل الزركشي عن الغزالي أنه إن اكتفى بقوله لا يصلح لك فإنه لا يجوز له غير ذلك؛ لأنه لا ضرورة(٣٧).
- تقوم الصور الفوتغرافية مقام الرؤية الشرعية إن لم تتيسر، ولكن يكون النظر بقدر الضرورة فقط، ولا يجوز لها تكرار النظر إلى الصورة بعد القناعة التامة بها فإنه نظر شهوة، أما إن لم يتوثق وأراد التأكد فلا بأس، وكذلك يحرم إن لم تعجبه وقرر عدم المضي في الأمر فيحرم عليه الرؤية.

---

(٣٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٧٣).
(٣٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٧٣).
(٣٥) المعايير الشرعية للأيوفي ص٧٨٣.
(٣٦) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م. (٢٧١/٥).
(٣٧) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (2/321).

- إن لم يستطع الرجل القدوم لإجراء العقد كأن يكون في دولة أخرى بعيدة فقد منع المجمع الفقهي إجراء العقد عبر الوسائل الحديثة لشدة الاحتياط للفروج والأعراض، لكن بعد التطور الكبير في العالم، يمكن القول بجواز إجراء عقد النكاح عبر الفيديو بالبث المباشر؛ لأن النكاح من وسائل الضروريات، وقد يكون في حالة هذه الشخص تعذر من المجيء فيرخص له بهذه الوسيلة في هذه الحالة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- من لم تنجب لأي سبب طبي كالعقم مثلاً جاز لها إجراء عملية الأنابيب بنطفة زوجها وبيضتها في رحمها، فإن حصل لهم مولود اندفعت الرخصة، وهل يجوز لها أن تكرر ذلك؟ يحتمل أنه لا يجوز؛ لأن الرخصة كانت لمحل الحاجة للولد.
- وكذلك من أكره على اليمين الكاذبة؛ فإنه يباح له الإقدام على التلفظ، مع وجوب التورية والتعريض فيها إن خطر على باله تعريض أو تورية، فإن في المعاريض مندوحه[٣٨].
- ومنها التدرج في ترك المخدرات إذا قرر الطبيب أن المدمن لو تركها فجأة هلك، فيأخذ بقدر الضرورة حتى تندفع[٣٩].

---

(٣٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٧٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (٤٤٤/٤) قواعد العلامة الزرقا ص١٨٨.

(٣٩) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٢٠٦/٧ بترقيم الشاملة آليا):

«تعاطى المخدرات للعلاج الإسلام»:

حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: ١٧٣]، وقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} [الأنعام: ١٤٥]، وقال {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: ١١٩]، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} [النحل: ١٠٦]، وقالوا أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله في الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين اباحوا التداوي بالمرحم شرطين.

أحدهما أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

وقد أفتى ابن حجر المكي الشفاعي (نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ج - ٥ ص٤٥٦ في آخر كتاب الحظر والاباحة) حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك.

أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك فطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ماحقا محققا وقوعه بتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها، لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة.

هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائي المباح».

- من اضطر لأكل مال الغير؛ فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع الضرورة بلا توسع ويضمن مع هذا، لكن لا إثم عليه، ومع التوسع يأثم ويضمن.
- وهكذا الأكل من الميتة للمضطر بقدر الحاجة.

من الفقه الطبي:

- ومنها التداوي بالنجس للضرورة قال الشِّرْواني –رحمه الله–: «التَّداوي بالنَّجِس جائزٌ عند فَقْد الطاهر الذي يقوم مقامه»(٤٠).
- ومنها استعمال مشيمة الحيوان غير المأكول اللحم أو الخنزير في المستحضرات الطبية إن لم يوجد غيرها؛ للضرورة. وقد أفتت دائرة الإفتاء الأردنية بهذا جاء فيها: «وإذا كانت نَجِسَةً جاز استعمالها في الأغراض الطبِّيَّة دون التجميليَّة، إذا لم يجد غيرها ممَّا يقوم مقامها للضَّرورة»(٤١). بل أفتى المجمع الفقهي باستعمال مشيمة الجنين الآدمي عند الضرورة الماسة للأغراض الطبية مثل المراهم الخارجية أو الحبوب وغيرها(٤٢).
- جواز نقل الأعضاء وغيرها كقرنية الميت للحي للضرورة(٤٣).
- شراء الدم عند الضرورة وعدم البذل والإثم على البائع.
- جواز نقل وزراعة الأعضاء للضرورة وقد استدل بها المجمع الفقهي على ذلك(٤٤).
- استعمال العلاج المحرم للحاجة.
- التخدير وإجهاض الحامل؛ حفظاً لحياتها.
- عملية إزالة الرحم للضرورة.
- استعمال الأدوية التي فيها كحول بكمية علاجية مستهلكة ولا بديل كما قرره المجمع(٤٥).

---

(٤٠) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب.ط، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م (٢٩٦/١).

(٤١) [فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٧)]، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، موسوعة صناعة الحلال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م. (٢٢٣/٣):

(٤٢) موسوعة صناعة الحلال: (3/224).

«صدر بذلك قرارٌ من المَجْمَع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة (١٤١٢/٨/٥هـ) الموافق (١٩٩٢/٢/٨م)».

(٤٣) موسوعة صناعة الحلال: (3/224).

فقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الإفتاء رقم: (٢) لعام (١٤٠٤هـ): «لا شكَّ أنَّ العَمَى أو فَقْدَ البَصَر ضررٌ يَلْحَقُ بالإنسان، ودَفْع هذا الضَّرَر ضَرورةٌ شرعيَّةٌ تُبيحُ نَقْل قَرَنِيَّات عُيون الأموات إلى عُيون الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتَّفق عليها؛ مثل: (الضَّرورات تُبيحُ المَحْظورات)، و(الضَّرورة تُقدَّر بقَدْرِها)، و(لا يُنْكَر ارتكابُ أخفِّ الضَّرَرين)».

ومع ذلك فلا بُدَّ من التَنَبُّه إلى حُرْمَة بيعها والتجارة بها ولو لأغراضٍ طبِّيَّةٍ؛ لأنَّها أجزاءُ إنسانٍ، وبَيْعُها فيه امتهانٌ لإنسانيَّة الإنسان، ويُنافي التكريم الإلهيَّ له. والبديلُ هو التبرُّع بها للجهات الطبِّيَّة المُعتَمَدَة المُخَوَّلة بالإشراف على هذا الموضوع، مع فَرْض الرَّقابَةِ المُستَمِرَّةِ؛ كي لا يصبح الأمر غِطاءً لتجارةٍ مُحرَّمَةٍ. والله أعلم. [فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٦)].

(٤٤) مجلة المجمع (العدد السادس، ج٣ ص١٩٧٥).

(٤٥) قرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢) https://iifa-aifi.org/ar/3988.html في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.

- أن المرأة تكشف للطبيب عند الضرورة بقدر تلك الضرورة بشرط إن لم توجد طبيبة تقوم مقامه.

من العبادات:

- جواز لبس الحفاظات للمحرم الذي يعاني من السلس ولا يلبس فوقها السراويل؛ لأن الضرورة تندفع بالحفاظات.
- جواز لبس الكمامة للمحرمة إن أمرت السلطات بذلك، ويكون لموضع الضرورة فقط بحيث لا تغطي معظم وجهها حتى لا ترتكب محضور التنقب المنهي عنه.
- من عجز عن المبيت في منى لعدم توفر المكان فليس عليه أن ينام في الشارع بل في العزيزية أو أقرب نقطة لمنى.
- من صلى في الطائرة فعليه الصلاة في محل منها يستقبل القبلة ويصلي قائماً، فإن لم يستطع اتجه بقدر استطاعته إن كانت على شماله أو يمينه مثلاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

من فقه التربية والتعليم:

- من لم يجد للدراسة إلا جامعات أو مدارس مختلطة، فالضرورة تقدر بقدرها ومعلوم أن التعليم وسيلة لحفظ ضروري هو العقل.

وما يكون في الوسائل من المفاسد لا تترك لها المقاصد إن لم تعد على مقاصد أخرى بالإبطال، فيجب عليه دفع الضرر حسب طاقته ولا يسترسل في ذلك إلا مما لا بد منه.

- يجوز للرجل دراسة طب النساء والولادة إن لم يكن هناك ما يكفي من الطبيبات، وحينئذ يجوز له النظر في التعليم إلى ما تدعو له الضرورة الطبية التعليمية، ويجوز له النظر في التوليد إلى ما تدعو إليه الضرورة الطبية للمعالجة، ويحرم ما فوق الضرورة(٤٦).
- ومنها جواز التشريح الطبي التعليمي لجثة الإنسان، ولكن تقدر بقدرها، فإن لم توجد وسيلة للتعلم إلا هذه جاز للضرورة(٤٧).

---

(٤٦) عرض على اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، سؤال، هذا نصه:
أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقرراً علينا إن شاء الله مادة: أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:
أ- هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟
ب- وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟=
= فأجابت: "إذا كان هناك من يكفى من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب: في كشف عليها، أو إجراء عملية لها. وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كاف للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشف أو عملية" انتهى. "فتاوى اللجنة الدائمة(12/175)"، والله أعلم.

(٤٧) وقد صدرت فتاوى بهذا حاصلها ما ذكرنا: ١- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة في قرارها رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/١٤٢٠هـ. ٢- مجمع الفقه الإسلامي بمكة في الدورة العاشرة في صفر عام ١٤٠٨هـ. ٣- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م. ٤- الشبكة الإسلامية إسلام ويب [تَارِيخُ الْفَتْوَى]، ٢٩ شوال١٤٢١.

من الفقه الوظيفي:

- من اضطر للعمل في البنك الربوي ولم يجد غيره بعد بحث واستقصاء إن تركه ما يغطي طعامه وشرابه وحاجياته الحياتية فيجوز له العمل، لكن إلى أن يجد وظيفة أخرى، لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- من اضطر إلى فتح حساب بنكي في مصرف ربوي أمكن جوازه في نوع الحساب الجاري؛ دفعا للضرورة بقدر الحاجة.

من فقه الأقليات:

- ومنها ما يقع للمسلمة في بلاد الكفار من الإجبار على ترك الحجاب، ويعد ذلك مخالفة للدستور والقانون وتعرض للعقوبة وللمساءلة(٤٨).
- من لم يستطع تملك مسكن له ولأولاده ولا يجد ما يستأجره أو يجد لكن يلحقه مشقة بالإيجارات يشق دفعها ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً أو تمويلياً من بنك إسلامي، يجوز حينئذٍ أن يأخذ قرضاً ربوياً لدفع هذا الضرر(٤٩).
- أفتى جماعات من أهل العلم المعاصرين بأن من لم يجد عملاً يكفل حاجيات حياته من طعام وشراب ومسكن إلا في مطعم فيه خمر وخنزير فإنه يجوز له للضرورة، ولكن بشرط البحث عن عمل آخر وبشرط التحرز قدر الإمكان عن الخمر والخنزير وزاد بعضهم التصدق بجزء من المال تطهيراً بقدر ما قدم من المحرمات(٥٠).
- ومثل هذه الفتوى وشروطها العمل في مزرعة عنب تعصر للخمر والعمل في قص شعر النساء، والعمل مدرسة للذكور ومسائل مثلها كثيرة صدرت بها فتاوى.

الخاتمة:

النتائج:

- قاعدة الضرورات تقدر بقدرها قاعدة تقييدية لازمة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهي كالشرط لها.
- وهي قاعدة من القواعد الاجماعية المستندة إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة.
- لا تلحق الحاجات بالضرورات إلا إن كانت توصل مباشرة إلى المسيس بالضرورات وعلاقتها بالقاعدة محل البحث أنها إن نزلت منزلة الضرورات فالقاعدة محل البحث قيد لها وشرط.

---

(٤٨) وقد أرسلت أحدى المسلمات هذا السؤال «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (٢٢٣/١٢ بترقيم الشاملة آليا): «أنا فتاة أريد التحجب، لكن البلاد التي أقطن فيها تمنع منعاً باتاً ارتداء الحجاب، وهو بند من بنود دستور دولتي، ومن لا يطبق هذا البند جزاؤه التشريد والطرد، وأنا أريد بكل ما أوتيت من إيمان أن أرتدي الحجاب، ولكن لا أخاف من مصيري بل من مصير أبي وأمي وكل عائلتي».

(٤٩) فتاوى الشبكة فتاوى الشبكة الإسلامية (٨٤٥٣/١٢ بترقيم الشاملة آليا): تَارِيخُ الْفَتْوَى٢٠ ربيع الثاني١٤٣٠.

(٥٠) «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٢٧٧٨/١٢ بترقيم الشاملة آليا).

- هناك قوانين حاكمة لقضية تقدير الضرورة منها أن تكون حقيقية وأن يكون المبيح لها بمنزلتها أو أعلى، وأن يكون قدرها مقدرا من حيث المحل والزمان والمآل والخصوص والعموم وواقع التكليف وتصور الضرورة.

التوصيات:

أهم توصية هي إعادة النظر في ضبط القواعد التي يكثر استعمالها في الفتوى والقرارات المعاصرة، ودراستها دراسة عميقة استقرائية مبنية على التحليل والتأمل والتتبع لأصول الشريعة، وتتبع تاريخية تنزيل القاعدة في مختلف العصور والمذاهب لتكشف بجلاء المنهجية العلمية التنزيلة المتقدمة ليستفاد منها في التنزيل المعاصر.

قائمة المراجع:

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (د.ط) (د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، (د.ت، د.ط).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين= رد المحتار، بابي حلبي، (د.ت، د.ط).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ت، د.ط).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، (د.ت، د.ط).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق/سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، ب.ط، ب.ت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، (ص٨٨).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ب.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الشبكة الإسلامية إسلام ويب.

الشرح الصغير للدردير

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، شرح البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، ب.ط، ب.ت.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، الكتب العلمية، (د.ط، د.ت).

الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

فتاوى الشبكة فتاوى الشبكة الإسلامية

فتاوى اللجنة الدائمة.

فتاوى دار الإفتاء المصرية.

فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٧).

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٢٢٣/١٢) بترقيم الشاملة آليا.

القرار الصادر عن مجلس الإفتاء رقم: (٢) لعام (١٤٠٤ هـ).

قرارٌ من المَجْمَع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة (١٤١٢/٨/٥ هـ) الموافق (١٩٩٢/٢/٨م).

القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر– بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

قواعد العلامة الزرقا.

لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م.

مجلة الأحكام العدلية.

مجمع الفقه الإسلامي بمكة في الدورة العاشرة في صفر عام ١٤٠٨هـ.

المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، درا إحياء التراث العربي، (د.ط، د.ت).

المعايير الشرعية.

نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة في قرارها رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/١٤٢٠هـ.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، موسوعة صناعة الحلال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.